الكتاب الثاني

من حرف الحاء

كتاب الحدود من قسم الاقوال

وفيه بابان

الباب الاول

في وجوب الحدود والمسامحة فيها وما يتعلق بها

وفيه فصلان

obeikandl.com

الفصل الاول

﴿ في وجوب الحدود ﴾

١٢٩٥١ ـ أقيموا حدودَ الله في القريبِ والبعيدِ ، ولا تأخذكم في الله لومةُ لائمٍ . (ه عن عبادة بن الصامت) .

١٢٩٥٢ ـ إنما هلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ تركوه وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ (حم ق ٤ عن عائشة)[1]

١٢٩٥٣ ـ أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكم (هق عن علي) .

١٢٩٥٤ ـ الصبيُّ إذا بلغَ خمسةَ عشرَ أُقيمتْ عليه الحدودُ . (هق في الخلافيات عن أنس) .

١٢٩٥٥ ـ لا يُجْلَدُ فوق عشرةِ أسْوَاطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله (حم ق[2] عن أبي بُرْدَةَ بن نيار الأنصاري) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب اقامة الحدود (١٩٩/٨) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قطع السارق رقم (١٦٨٨) .
ورواه أبو داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٥١) .
والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود رقم (١٤٣٠) وقال حديث حسن صحيح . ص .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين باب كم التعزير والأدب (٢١٦/٨) عن أبي بردة الأنصاري . =

١٢٩٥٦ ـ لا عقوبةَ فوقَ عشر ضرباتٍ إلا في حدٍّ من حدود الله (خ عن رجل) [١] .

الاكمال

١٢٩٥٧ ـ ادْرؤا الحدودَ بالشبهاتِ . (أبو مسلم الكجي عن عمر ابن عبد العزيز) مرسلا [٢] .

١٢٩٥٨ ـ خُذوا له عِثْكالاً [٣] فيه مائةُ شِمْراخٍ فاضربوهُ ضربةً

= وهكذا في صحيح مسلم كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير رقم (١٨٠٧) وفي مسند أحمد (٤٥/٤) عن أبي بردة بن نيار .

أبو بردة بن نيار البلوي حليف الأنصار اسمه : هانىء بن نيار بن عمرو شهد بدراً وما بعدها ، توفي سنة ٤٢ هـ . تهذيب التهذيب (١٩/١٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٨٢/٤) وقالا : صحيح . ص

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين ـ باب كم التعزير والأدب . (٢١٩/٨) . ص .

(٢) وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز وقال الحافظ ابن حجر وفي سنده من لا يعرف . كشف الخفاء رقم (١٦٦) .

أبو مسلم الكجي ، هو : الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري ، صاحب كتاب السنن وبقية الشيوخ وثقه الدارقطني وغيره عالماً بالحديث توفي ببغداد في شهر المحرم سنة ٢٩٢ وحمل إلى البصرة وقد قارب المائة . تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٢٠/٢) . ص .

(٣) عثكالاً فيه مائة شمراخٍ : العثكالُ : العِذق من أعذاق النخل الذي =

واحدةً وخَلُّوا سبيله . (حم طب عن سعيد بن سعد بن عبادة) .

١٢٩٥٩ ـ إذا غشي الرجلُ جاريةَ امرأته ، فان استكرهَها فهي حرةٌ ولها عليه مثلُها ، وإن طاوعته فهي أَمةٌ ولها عليه مثلُها . (حم سمويه عن ميمونة عن سلمة بن المحبق) .

١٢٩٦٠ ـ وما يَمنعُني لا تكونوا أعواناً للشيطان على أَخيكم ؛ إنهُ لا ينبغي للامام إذا انتهى إليه حَدٌ إلا أن يُقيمه ، إن الله عفوٌ يحبُ العفوَ ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفرَ اللهُ لكم والله غفورٌ رحيم (عبد الرزاق حم وابن أبي الدنيا في ذم الغضب طب والخرائطي في مكارم الأخلاق ك ق عن ابن مسعود) [1].

١٢٩٦١ ـ كيفَ لا يشقّ عليَّ وأنتم أعوانُ الشيطانِ على أخيكم (أبو نعيم عن ابن عمر) .

= يكون فيه الرُّطَب . يقال : عِثكال وعُثكول ، وإثكال وأُثكول . اه النهاية (٣/١٨٣) .

والشمراخ : هو كل غصن من أغصان عذق النخل وهو الذي عليه البُسر النهاية (٢/٥٠٠) . ب .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ، (٤/٣٨٢) وقال : صحيح الاسناد . ص .

١٢٩٦٢ ـ فهلاً قبلَ أن تأتيني به ؟ إن الإمام إذا انتهى اليه حدٌ من حدود الله أقامه (طب عن صفوان بن أُمية) (طب عن ابن عباس) .

١٢٩٦٣ ـ دَعْها حتى ينقطعَ دمُها ، ثم أقمْ عليها الحدَّ ، وأقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكم . (د عن علي) [١] .

١٢٩٦٤ ـ مَن أذنبَ ذنباً فأقيمَ عليه حدٌ ذلكَ الذنبِ فهو كفارتُه (ابن النجار عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه) .

١٢٩٦٥ ـ من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقبَ به فالله أعدلُ أن يُثنيَ عقوبته على عبدِه ، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فسترَ الله عليه وعفا عنه فاللهُ أكرمُ من أنْ يعودَ في شيء قد عفا عنه . (حم وابن جرير وصححه عن علي) [٢] .

١٢٩٦٦ ـ من أصاب منكم ذنباً مما نهى الله عنه فأقيمَ عليه حدُّه فهو كفارةُ ذنبِه . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم عن خزيمة بن ثابت) .

١٢٩٦٧ ـ أيما عبدٍ أصابَ شيئاً مما نهى اللهُ عنه ثم أُقيمَ عليه [حده]

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحدود ـ باب في إقامة الحد على المريض رقم (٤٤٤٩) ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٨٨/٤) وقال : صحيح الاسناد . ص .

كفَّر عنه ذلك الذنبَ . (ك عن خزيمة بن ثابت)[1] .

١٢٩٦٨ ـ من قُتِلَ صبراً كان كفارةً لخَطاياه . (ابن النجار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٢٩٦٩ ـ لا يمرُّ السيفُ بذنبٍ إلا محاه . (عق عن أنس) .

١٢٩٧٠ ـ الرَّجمُ كفارةُ ما صنعتَ . (ن طب وسمويه ص عن الشريد بن سويد)[2] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٤/٣٨٨) وقال : صحيح الاسناد . وما بين الحاصرتين من المستدرك . ص .

(٢) الشريد بن سويد الثقفي له صحبة وعداده في ثقيف ، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد وشهد بيعة الرضوان . تهذيب التهذيب (٤/٣٣٢) ص.

الفصل الثاني

في التسامح والاغضاء في الحدود

١٢٩٧١ ـ ادرؤا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم ، فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فانَّ الإمامَ لأن يخطىءَ في العفو خيرٌ من أن يُخطىءَ في العقوبة . (ش ت ك هق عن عائشة) [١] .

١٢٩٧٢ ـ ادرؤا الحدودَ بالشبهاتِ ، وأقيلوا الكرامَ عثراتهم إلا في حدٍ من حدودِ الله . (عد في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس) .

١٢٩٧٣ ـ ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام أن يعطلَ الحدود . (قط هق عن علي) .

١٢٩٧٤ ـ ادفعوا الحدودَ عن عبادِ الله ما وجدتم لهُ مَدْفعاً . (ه عن أبي هريرة) .

١٢٩٧٥ ـ أقيلوا ذوي الهيئاتِ عثراتهم إلا الحدودَ (حم خد عن عائشة) [٢]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٤/٣٨٤) ، وقال الذهبي : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك .
وأخرجه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود رقم (١٤٢٤) وقال : يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث . ص .

(٢) وأخرجه أبو داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٥٣) =

١٢٩٧٦ ـ أقيلوا السخيَّ زَلَّته ، فان الله آخذٌ بيدِه كلَّما عثَر . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس) .

١٢٩٧٧ ـ إن الله يحبُّ أن يُعفى عن ذنبِ السَّرِيِّ[1] (ابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن لال عن عائشة) .

١٢٩٧٨ ـ اهتبلوا العفوَ عن عثراتِ ذوي المُروءاتِ . (أبو بكر ابن المرزبان في كتاب المروءة عن عمر) .

١٢٩٧٩ ـ تعافَوُا[2] الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍ فقد وجب (د ن ك عن ابن عمر)[3] .

١٢٩٨٠ ـ تجافُوا عن عقوبة ذي المُروءة إلا في حدٍّ من حدود الله . (طس عن زيد بن ثابت) .

= قال المنذري : فيه عبد الملك بن زيد : ضعيف ، وقال النسائي : لا بأس به ووثقه ابن حبان فالحديث : حسن . راجع عون المعبود (١٢/٣٩) ص.

(١) السري : أي السخي ، ومنه حديث أم زرع « فنكحت بعده سَرياً » ، أي نفيساً شريفاً . وقيل سخياً ذا مروءة . اهـ النهاية (٣/٣٦٣) ب.

(٢) تعافوا الحدود : أي تجاوزو عنها ولا ترفعوها إليّ ، فاني متى علمتها أقمتها النهاية (٣/٢٦٥) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٤/٣٨٣) وقال : صحيح وأبو داود كتاب الحدود باب يعفى عن الحدود رقم (٤٣٥٤) ص .

١٢٩٨١ ـ تجافوا عن عقوبةِ ذي المُروءة . (أبو بكر بن المرزبان في كتاب المروءة طب في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .

١٢٩٨٢ ـ تجافَوا عن ذنبِ السخيِّ ، فان الله تعالى أخذ بيدِه كلَّما عثَر . (قط في الأفراد عن ابن مسعود) .

١٢٩٨٣ ـ تجاوزوا عن ذنبِ السخيِّ وزلة العالم وسطوة السلطانِ العادلِ فان الله تعالى أخذ بيدهم كلَّما عثر عاثرٌ منهم . (خط عن ابن عباس).

١٢٩٨٤ ـ تجاوزوا لذوي المروءة عن عثراتِهم ، فوَ الذي نفسي بيده إن أحدَهم ليعثرُ وإن يدَه لفي يدِ الله . (ابن المرزبان عن جعفر بن محمد) مرسلاً .

١٢٩٨٥ ـ هلا تركتموهُ لعله أن يتوبَ فيتوبَ الله عليه يعني ماعزاً (د ك عن نعيم بن هَزال) [١] .

١٢٩٨٦ ـ يا هزالُ لو سترتَه بثوبك لكان خيراً لك . (حم د ك عن نعيم بن هَزال) [٢] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٦٣/٤) وقالا : صحيح . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود عن ماعز بن مالك رقم (٤٣٩٦)ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب الستر على أهل الحدود رقم (٤٣٥٥) والحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٦٣/٤) وقالا : صحيح . ص .

١٢٩٨٧ ـ أقيلوا ذوِي الهيئاتِ زلاتِهم . (قط خط عن ابن مسعود) (الحاكم في الكنى عن أنس) (حب ق والعسكري في الامثال عن عائشة) .

١٢٩٨٨ ـ أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم إلا حدّاً من حدودِ الله . (ابن جرير والعسكري عن عائشة) .

---

(١) راجع كشف الخفاء للعجلوني فقد أطال البحث عند هذا الحديث رقم (٤٨٨) وقال ابن حجر في التحفة : للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن بل صححه ابن حبان بغير استثناء اه من كشف الخفاء (١٦٢/١) ص .